محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/١٤٤٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــد سعيـــد الشريـــدة

وعضويـــــــة القضـــــاة الســـــــادة

غريـــب الخطايبـــة، محمـــد البـــدور، داود طبيلـــة، وشـــاح الوشـــاح

التمييـــــــــــــــز الأول :-

المميـــــــــــــــز :-

مدعـــي عـــام الجمـــارك بالإضافـــة لوظيفتـــه .

المميـــــــــز ضـــــــــده :-

وكيلـــه المحامـــي

التمييـــــــــــــــز الثاني :-

المميـــــــــــــــز :-

وكيلـــه المحامـــي

المميـــــــــز ضـــــــــده :-

مدعـــي عـــام الجمـــارك بالإضافـــة لوظيفتـــه .

lawpedia.jo

قـــدم فـــي هـــذه الدعـــوى تمييـــزان الأول بتاريـــــخ ٢٠١٤/٥/٢٢ مقـــدم مـــن مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفتـــه والثانـــــي بتاريـــــخ ٢٠١٤/٦/٨ مقـــدم مـــن وذلك للطعن في قرار محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقـــم (٢٠١٤/١٦٠) تاريـــخ ٢٠١٤/٥/٨ القاضـــــــي بعـــد اتبـــاع قـــرار الـــنقض الـــصادر عـــن محكمـــة التمييـــز رقـــــم (٢٠١٣/١٤٣٠) تاريـــــخ ٢٠١٣/١٢/١١ برد الاستئناف الأول المقدم من مدعي عام الجمارك وفسخ قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقـــــم (٢٠١٠/٥٠٠) تاريـــــخ ٢٠١٢/١/١٦ والحكـــم بعـــدم مـــسؤولية المـــستأنف بالاستئناف الثاني عن جرم التهرب الضريبي وإعفائه من المـــسؤولية المدنية بخصوص مخالفة أحكام الضريبة العامة على المبيعات وإدانة الظنين بجنحة التهريب الجمركي خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤/هـ) من قانون الجمـــارك والحكـــم عليـــه بالآتـــي :-

١. الغرامة خمـــسين دينـــاراً مـــع الرســـوم عـــن جنحـــة التهريـــب الجمركـــي عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك وإلزام الظنين بمبلغ (٨٤٢٠) ديناراً لصالح دائرة الجمارك عملاً بالمـــادة (٢٠٦/ب/٣) مـــن قانون الجمارك كتعويض مدني لدائرة الجمارك ومبلغ (٢٥٢٦٠) ديناراً قيمـــة البضائع المهربة مضافاً إليها الرسوم الجمركية كونهـــا نجـــت مـــن الحجـــز عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك .

lawpedia.jo

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز الأول فـــي الآتـــــي :-

١. أخطأت محكمة القـــرار المميز في إعفائها المميز ضده من الضريبة العامة علـــى المبيعـــات على سند من القول بأن المهربات تم تهريبها خارج الأردن ملتفتة عـــن دخول البضاعة إلى البلاد بطريقة غير مشروعة .

٢. التفتت محكمة القرار المميز عن أن البضاعة التي تم إدخالها بطريقة غير مشروعة بدلالة المادة (٢٠٣) من قانون الجمارك تستحق عليها الرسوم والضرائب .

٣. **أخطـــأت محكمـــة القرار المميز** في عدم اعتبار أن **الضريبة العامة على المبيعات** من الرسوم التي تعرضت للضياع **وبالتالـــي** إضافتها للرسوم الجمركية والقيمـــة عند فرض بدل المصادرة **وفـــق أحكـــام المادتيـــن** (١٩٦ و ٢٠٦) **مـــن قـــانون الجمارك** .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز الثانـــي فـــي الآتـــي :-

١. **أخطـــأت محكمـــة القـــرار المميـــز** حينمـــا قـــررت اتبـــاع قـــرار الـــنقض **رقـــم** (٢٠١٣/١٤٣٠) **تاريـــخ** ٢٠١٣/١٢/١١ الصادر في هذه الـــدعوى ولـــم تتبعه فعليـــاً .

٢. **أخطـــأت محكمـــة الاستئناف** في عدم معالجة **جميع أسباب الاســـتئناف** والـــدفوع التي أثارها **المميـــز** .

٣. **أخطـــأت محكمـــة القرار المميز** في تفسيرها **لنصي المـــادتين** (٩ و ١٩٦) **مـــن قانون الجمارك** .

٤. **التفتت محكمة القرار المميز** عن **تطبيق نص المادة** (٢٠٥) **من قانون الجمـــارك** التي تشترط توافر القصد الجرمي الخاص في جرم التهريب .

٥. **أخطـــأت محكمتا الموضوع** في الاعتماد على قرار الاتهام فقط **في تجريم المميـــز** دون أي أدلة .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

القـــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة نجـــد إن وقائـــع هـــذه القـضيـــة تتلخـــص فـــي :-

بتاريـــخ ٢٠١٠/٧/١٢ أحالت النيابة العامة الجمركية الظنـين إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمته عـن جـرم تهريـب ساعتي يد خلافـاً لأحكـام المادتيـن (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك والمادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات سنداً إلى الوقائع الواردة بقرار الظن .

نظـرت محكمـــة الجمـارك البدائيـة الـدعوى وبعـد اسـتكمالها إجـراءات التقاضي فيها أصدرت بتاريـــخ ٢٠١٢/١/١٦ قـراراً فـي القـضية الجزائيـة رقـم (٢٠١٠/٥٠٠) يقضـــــــــي :-

أولاً :- وقف ملاحقة الظنين عن جنحة التهريب الجمركي المسندة إليه خلافـاً لأحكـام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك في الـدعوى المـضمومة لـسبق ملاحقته بها .

lawpedia.jo

ثانياً :- إدانة الظنين بجنحتي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي خلافاً لأحكام المواد (٢٠٣ و ٢٠٤/هـ) من قانون الجمارك و (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعـات والحكـم عليـه بالآتـي :-

١. الغرامة خمسين ديناراً مع الرسوم عن جنحة التهريب الجمركي .

٢. الغرامة مئتي دينار والرسوم عن جنحة التهرب الضريبي .

وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقـه وهـي الغرامة مئتا دينار والرسوم .

ثالثاً :- إلزام الظنين بالغرامات التالية باعتبارها تعويضات مدنية :-

١. مبلغ (٨٤٢٠) ديناراً لصالح دائرة الجمارك نصف قيمة البضاعة المهربة لأن مثلي حتى أربعة أمثال الرسوم الجمركية أقل من نصف قيمتها عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٣) جمارك .

٢. مبلغ (٢٥٢٦٠) ديناراً قيمة البضاعة المهربة مضافاً إليها الرسوم الجمركية كونها نجت من الحجز عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) جمارك .

٣. مبلغ (٥٩٢٧,٦٨٠) ديناراً ضعفي ضريبة المبيعات المترتبة على البضاعة المهربة لصالح دائرة ضريبة المبيعات عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك والظنين في القرار المذكور فطعنا فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٠ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً في القضية رقم (٢٠١٢/٨٨) يقضي بفسخ القرار المستأنف لإجراء الخبرة الفنية لمعرفة القيمة الحقيقية للساعتين موضوع الدعوى وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

لم يرضَ مدعي عام الجمارك في القرار المذكور فطعن فيه تمييزاً .

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩ أصدرت محكمة التمييز قراراً في القضية رقم (٢٠١٢/١٧٢١) يقضي بنقض القرار المميز كون الخبرة غير مجدية في هذه القضية .

لدى إعادة القضية إلى محكمة الجمارك الاستئنافية سجلت لديها مجدداً برقم (٢٠١٣/٩٩) وبعد اتباعها النقض واستكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ قرارها الذي قضى : (برد الاستئنافين الأول والثاني وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها) .

لـــم يـــرضَ مدعـــي عـــام الجمـــارك والظنيـــن فـــي القـــرار المشـــار إليـــه فطعنـــا فيـــه تمييـــزاً .

وبتاريـــخ ٢٠١٣/١٢/١١ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠١٣/١٤٣٠) والـــذي جـــاء فيـــه :-

(وعـــن أسبـــاب التمييزيـــن :-

وعن أسباب التمييز الثاني المقدم من :

وعـــن السبـــب الأول :-

المنصـــب على تخطئة محكمة الجمارك الاســتئنافية بتفـسير نـصي المـادتين (١٩٦ و ٩) من قانون الجمارك كون تصدير وخروج البضائع الأجنبية لا يترتب عليه أية رسوم جمركية أو ضرائب تعرضت للضياع .

فـــي ذلـــك نجـــد إن النيابة العامة الجمركية قد أحالت الظنيـــن إلى محكمـــة الجمـــارك البدائيـــة لمحاكمته عن جرم تهريب ساعتـــي يـــد خلافـــاً لأحكـــام المادتيـــن (٢٠٣ و ٢٠٤) مـــن قانـــون الجمـــارك مستندة بذلك إلـــى الواقعـــة التي أوردتها بقرار الظـــن وهـــي قيـــام المـــذكور بـــإخراج الساعتيـــن مـــن البـــلاد عـــن طريـــق جمرك مطار الملكة علياء الدولي دون التصريح عنها ودون تنظيم بيان جمركي أصولي وأن قيمتها بلغت (١٦٨٤٠) ديناراً تترتب عليهـــا رسوم موحدة بنسبة (١٠%) بواقع (١٦٨٤) ديناراً وضريبة مبيعـــات بنـــسبة (١٦%) بواقع (٢٩٦٣) ديناراً و (٨٤٠) فلســـاً حســـب المسلســـل رقـــم (٦) من بينات النيابة المرفقـــــة .

lawpedia.jo

ونجـــد إن **محكمة الجمارك الاستئنافية** قد أيدت بقرارها ما قـــضت بـــه **محكمـــة الجمارك البدائية** من حيث التعويضات المدنية **لدائرة الجمارك ولدائرة ضـــريبة الـــدخل والمبيعات** ومن حيث ما قضت به كبدل مصادرة استناداً لما تضمنه قرار الظن والمسلسل (٦) من بينات النيابة من حيث تحديد قيمة المهربات وما يترتب عليهـــا كرســـوم موحـــدة وكضريبة مبيعات .

ونجـــد إن المـــادة (١٩٦) مـــن قانـــون الجمـــارك قـــد نصـــت علـــــى :-

(يقصـــد بالرســـوم أينمـــا ورد النـــص علـــى فـــرض الغرامـــة الجمركيـــة بنـــسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخـــرى التـــي تكـــون قـــد تعرضـــت للضيـــاع) .

ونصـــــت المـــــادة (٢٠٣) مـــن القانـــــون ذاتـــــه علـــــــــــى :-

(التهريـــب هو إدخال البضائع إلى الـــبلاد أو إخراجهـــا منهـــا بـــصورة مخالفـــة للتشريعـــات المعمـــول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد ....) .

lawpedia.jo

ونصـــت المـــادة (٢٠٤) مـــن القانـــون ذاتـــه علـــــى :-

(يدخـــل فـــي حكـــم التهريـــب بصـــورة خاصـــة مـــا يلـــــي :-

أ. ..... .

ب. عدم اتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها . .....) .

ونجد إن المادة (٢٠٦) من قانون الجمـــارك قـــد حـــددت الغرامـــات الجزائيـــة والتعويضات المدنية الواجب الحكم بها على مرتكبي التهريب مستندة بـــذلك إلـــى قيمـــة البضاعة المهربة ورسومها وما إذا كانت المهربات من البضائع الممنوعة أو المحـــصورة أو من سواها أو من البضائع الخاضعة للرسوم أو من البضائع غير الخاضعة للرسوم .

ونجد من **أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات أن الـضريبة العامـة علـى المبيعات** تفرض على استيراد سلع أو خدمات معينة أو بيعها ولا تفرض على تصديرها .

ولما كان مفهوم الرسوم حسب أحكام المادة (١٩٦) من قانون الجمارك المشار إليها لغايات فرض الغرامة الجمركية هو الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب التي تعرضت للضياع .

فـإن مـا يتعيـن الحكـم بـه كغرامات جمركية وتعويضات يرتبط ويتحدد حسب الرسوم والضرائب التي تعرضت للضياع .

وحيث إن **محكمة الاستئناف** قد قضت بالتعويضات حسب الرسوم الجمركية وقيمة المهربات دون تحديد وبيان الرسوم التي تتعرض للـضياع بحـال إخـراج الـساعتين **موضـوع التهريـب** في هذه القضية دون التصريح عنهما **مما يعيب قرارهـا ويتعـين نقضه .**

لهـــذا وتأسيســاً علـى مـا تقـــدم ودون الحاجـــة للتعـــرض لباقـــي أسبـاب هـذا التمييـز وسببـي التمييـز المقـدم مـن مـدعي عـام الجمـارك فـي هـذه المرحلـة نقـرر نقـض القـرار المميـز وإعـادة الأوراق إلـى مصدرهـا لإجـراء المقتضـى القانونـي) .

بعـد النقـض والإعـادة سجلت **الدعوى مجدداً تحت الرقم** (٢٠١٤/١٦٠) وقررت **المحكمة** اتباع النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت **محكمة الجمارك الاسـتئنافية قرارهـا رقـم** (٢٠١٤/١٦٠) **تـاريخ** ٢٠١٤/٥/٨ **والقاضـي بمـا يلـي :-**

١- عملاً بأحكام المادة (٢٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رد الاستئناف الأول المقدم من مدعي عام الجمارك.

lawpedia.jo

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فسخ القرار المستأنف بحدود ما جاء بردنا على أسباب الاستئناف الثاني وبالوقت ذاته الحكم بمـــا يلـــي :-

أ- عدم مسؤولية المستأنف بالاستئناف الثاني
عن جرم التهرب الضريبي وإعفائه من المسؤولية المدنية فيما يتعلق بمخالفة أحكام الضريبة العامة على المبيعات.

ب- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين بجنحة التهريب الجمركي خلافاً لأحكام
المادتين (٢٠٣و٢٠٤/هـ) من قانون الجمارك والحكم عليه بالآتي :

١- الغرامة خمسين ديناراً مع الرسوم عن جنحة التهريب الجمركي عمـــلاً بأحكـــام المادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك .

٢- إلزام الظنين بمبلغ (٨٤٢٠) ديناراً ثمانية آلاف وأربعمئة وعـــشرين ديناراً لصالح دائرة الجمارك نصف قيمة البضاعة المهربة لأن مثلي حتى أربعة أمثال الرسوم الجمركية أقل من نصف قيمتها عملاً بأحكام المـــادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك كتعويض مدني لدائرة الجمارك .

lawpedia.jo

٣- مبلغ (٢٥٢٦٠) ديناراً خمسة وعشرين ألفاً ومئتين وستين ديناراً قيمة البضائع المهربة مضافاً إليها الرسوم الجمركية كونها نجت من الحجز عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك.

لـــم يـــرضَ مـــدعي عـــام الجمـــارك بالإضـــافة لوظيفتـــه بهـــذا القـــرار بالشـــق المتعلـــق منـــه بـــ :-

١. رد الاستئناف المقدم من النيابة العامة الجمركية .

٢. عدم مسؤولية المميز ضده عن جرم التهرب الضريبي وإعفائه من المسؤولية المدنية فيما يتعلق بمخالفة أحكام الضريبة العامة على المبيعات، فطعن فيـــه بهذا التمييز للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

لم يرضَ الظنين بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الـواردة بلائحة التمييز .

ورداً على أسباب التمييز المقدم من مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

وعن أسباب التمييز كافة :-

ومفادها تخطئة المحكمة مصدرة القرار بإعفـاء المميز ضده من الضريبة العامـة على المبيعات على سند من القول أن المهربات قـد تـم تهريبهـا إلـى خـارج الأردن وأن السلع المصدرة لا يترتب عليها ضريبة مبيعات وحيث إن البضاعة قد أدخلت بطريقة غير مشروعة فإن الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعـات تـستحق عليهـا حيث إن الضريبة العامة على المبيعات تعتبر من الرسوم .

وفي هذا نجد إن المميـز قد أثار ما ورد في هذه الأسباب ضمن أسباب اسـتئنافه وقد ردت على ذلك محكمة الاستئناف بما يتفق والأصـول والقـانون حيـث إن قـانون الضريبة العامة على المبيعات لم يرتب على البضائع المصدرة إلى خـارج الـبلاد أيـة ضريبة وأن الضريبة تكون على البضائع المستوردة كما أن ضريبة المبيعات ليست مـن ضمن الرسوم الواردة في المادة (١٩٦) من قانون الجمارك ممـا يترتـب عليـه أنـه لا يستحق على الساعات المهربة ضريبة مبيعات وبالتالـي فإن الحكم بعـدم مـسؤولية المميز ضده عن جرم التهرب الضريبي وإعفائه من المسؤولية المدنية فيما يتعلق بمخالفة أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات واقع في محله ممـا يتعـين معـه رد هـذه الأسباب .

ورداً على أسباب التمييز المقدم من المميز =

وعن السببين الأول والثالث :-

ومفادهما تخطئة المحكمة مصدرة القرار لمخالفتهـا قـرار محكمـة التمييـز رقـم (٢٠١٣/١٤٣٠) تاريـخ ٢٠١٣/١٢/١١ رغم اتباعها النقض حيث لا يوجـد رسـوم معرضة للضياع على البضائع الأجنبية في حال إعادة تصديرها ويستوفى رسوم طوابـع فقط وخالفت المحكمة نصي المادتين (٩ و ١٩٦) من قانون الجمارك وتفسيرها .

lawpedia.jo

وفي هذا نجد إن **محكمة الاستئناف** قد اتبعت قرار النقض الصادر عن **محكمتنا** من حيث اعتبار التصدير دون اتباع الطرق القانونية يعد تهريباً مما يتعين عليه إلزامه بالرسوم الجمركية وهو ما قضت به **محكمة الاستئناف** الذي جاء متفقاً وأحكام القانون **مما يتعين معه رد هذين السببين** .

وعن السبب الثاني :-

ومفاده تخطئة **المحكمة** بعدم معالجتها جميع أسباب الاستئناف والدفوع التي تمت إثارتها من قبل **وكيل المميز** في مرافعته الختامية .

وفي هذا نجد إن **محكمة الجمارك الاستئنافية** قد عالجت جميع أسباب الاستئناف بما يتفق والأصول والقانون ولم يبين المميز ما هي الدفوع التي لم تعالجها محكمة الاستئناف حيث تمكن **محكمتنا** من بسط رقابتها على ذلك **مما يتعين معه رد هذا السبب** .

وعن السببين الرابع والخامس :-

ومفادهما تخطئة **المحكمة** بمخالفتها نص المادة (٢٠٥) من قانون الجمارك التي تشترط في جرم التهريب توافر القصد الجرمي الخاص حيث لم يكن لدى **المميز** نية للتهريب أو التهرب من دفع الرسوم والضرائب وأن **المحكمة** اعتمدت على قرار الاتهام في تجريم **المميز** .

lawpedia.jo

وفي هذا نجد إن ما ورد **بهذين السببين** يتناول الصلاحية القانونية المناطة **بمحكمة الموضوع** التي أرست واجباتها المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك بصريح النص الوارد في الفقرة (٢) منها ومفاده : **(تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية)** .

وحيث توصلت **محكمة الجمارك الاستئنافية بصفتها محكمة موضوع** من خلال مناقشتها للبينات المقدمة ومنها اعتراف **الظنين** بالجرم المسند إليه لارتكاب **الظنين** لجرم التهريب حيث سبق وأنه قام بإخراج **الساعتين** خارج البلاد دون التصريح عنهما ودون تنظيم بيانات جمركية بهما مما يشكل كافة أركان وعناصر جرم التهريب المسند إليه .

وحيث إن ما توصلت إليه **محكمة الجمارك الاستئنافية** جاء متفقاً وأحكام القانون ويقع ضمن صلاحيتها الموضوعية ولا رقابة عليها في ذلك من **محكمة التمييز** مـــا دام أن مـــا توصلت إليه جاء سائغاً ومقبولاً وله سند من البينات والأدلة المقدمة فـــي أوراق الـــدعوى **مما يتعين معه رد هذين السببين .**

لهذا نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ ربيع الثاني سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٢/١٢م.

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو برئاسة القاضـــــي
نائب رئيس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــــق

غ . ع

lawpedia.jo